لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية
Appeal Committee for Resolution of Securities Disputes

تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
44/126	4352/ل/د2/2023م لعام 1444هـ	1444/9/06هـ، الموافق 2023/3/28م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
2985/ل.س/2023 لعام 1445هـ	1445/01/27هـ الموافق 2023/08/14م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
اكتتاب		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ المدعي تقدَّم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه اشترى (2,670) حقاً من حقوق أولوية شركة (أ) من خلال محفظته لدى الشركة المدعى عليها، ثم طلب في تاريخ 06/29/ (- -) م الاكتتاب بكامل الحقوق، إلا أنه تم تنفيذ الاكتتاب في (1,276) سهماً فقط وبقي (1,394) سهماً لم يتم الاكتتاب بها، وتواصل مع الشركة المدعى عليها، وطلب منها الاكتتاب بباقي الكمية عن طريق مكالمة هاتفية، وتم خصم المبلغ من رصيده، إلا أنه في تاريخ تمت إفادته أن عملية الاكتتاب كانت عكسية، وقد قامت الشركة المدعى عليها بإعادة مبلغ الاكتتاب على دفعتين: الدفعة الأولى بمبلغ قدره (58,489) ريالاً في تاريخ ، والدفعة الثانية بمبلغ قدره (4,847) ريالاً في تاريخ 08/09/ (- -) م. وطلب إلزام الشركة المدعى عليها بتعويضه عن الضرر الذي لحقه نتيجة الحرمان من الاكتتاب، وطالب كذلك بحقوق الأولوية التي تم بيعها في المزاد العلني، وتعويضه عن تأخر الشركة المدعى عليها في إعادة أمواله.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4352/ل/د2/2023م لعام 1444هـ القاضي بالآتي:

"أولاً: إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع إلى المدعي مبلغاً قدره ثمانية آلاف وتسعمائة وخمسة وسبعون ريال وستة وأربعون هللة (8,975.46).

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وأُبلِغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ 1444/09/11هـ، وبتاريخ 1444/10/09هـ تقدَّم بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أتقدم لكم باعتراضي هذا وفيه أن مبلغ الاكتتاب محل الخلاف تم استلامه من شركة (ب) بتاريخ 8/17/(- -)هـ، بمبلغ وقدره (20,985) ريال، كما يوضح كشف الحساب وفي هذا التاريخ كان سعر سهم شركة (أ) يتداول بسعر أعلى من سعر التقييم، كما هو موضح في جدول تداول سهم شركة (أ) ".

وأُبلِغت الشركة المدعى عليها بمذكرة الاستئناف المقدَّمة من المدعي، وبتاريخ 1444/10/18هـ تقدَّم ووكيلها بمذكرة جوابية، تضمنت الآتي:

"إشارة إلى ما جاء في مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي والتي تتمحور حول عدم قناعته بمبلغ تعويض حملة حقوق الأولوية الذين لم يمارسوا حق الاكتتاب في الأسهم الجديدة والمقدر بـ(20,985) ريال -حسب ما ذكر - والذي تم صرفه من المصدر عن طريق مدير الاكتتاب، فنود التأكيد لمقام اللجنة الاستئنافية بأن عملية الحصول على تلك التعويضات وعملية الاعتراض عليها لا تقع ضمن نطاق مسؤولية موكلتي الشركة المدعى عليها، إذ أن دور موكلتي ينحصر في عملية تمرير الطلب -وهو ما قد تم - وينحسر عما دونه. وعليه، نأمل من مقام اللجنة الاستئنافية توجيه المستأنف بمراجعة مدير الاكتتاب (شركة (ب)) كون أن مسألة صرف التعويضات تدخل ضمن صميم عمله كما أسلفنا في مذكرتنا الجوابية مسبقاً بتاريخ 1444/04/01هـ، ولا يوجد أي علاقة لموكلتي بالتعويض عن مبلغ الاكتتاب المذكور أو آلية احتسابه" (وأرفق ما يستند إليه).

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إنَّ الاستئناف قُدِّم خلال المدة المحددة واستوفى المتطلبات النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي على طلب إعادة النظر في احتساب التعويض المستحق.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع إلى المدعي مبلغاً قدره

(8,975.46) ثمانية آلاف وتسعمائة وخمسة وسبعون ريالاً وست وأربعون هللة، ورفض ما عدا ذلك من طلبات، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء، وذلك فيما يتعلق بثبوت إخلال الشركة المدعى عليها بالالتزامات المفروضة عليها بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية أثناء ممارستها لأعمالها، وأنها قصّرت في مراعاة مصالح المدعي لقيامها بإعطائه تأكيدًا لقبول اكتتابه، وحسمها لمبلغ الاكتتاب من حسابه واحتفاظها بالمبلغ إلى ما بعد انتهاء فترة الاكتتاب دون قيامها بتنفيذ عملية الاكتتاب أو إشعار المدعي في وقتٍ معقول بأن اكتتابه لم يُقبل حتى يتمكن من إعادة الاكتتاب، مما نتج عنه حرمانه من الاكتتاب في حقوق الأولوية محل الدعوى، ومسؤوليتها عن تعويض المدعي.

أما ما يتعلق بمقدار التعويض، وبعد اطلاع لجنة الاستئناف على الأسس والعناصر التي استندت إليها لجنة الفصل في تحديد التعويض المستحق للمدعي وفق ما هو وارد في القرار محل الاستئناف، وحيث إنه يحق للجنة الاستئناف بموجب النظام إصدار قرار بالتعويض، ولا يتأتى لها مباشرة هذا الاختصاص ما لم تكن لها سلطة تقدير التعويض الجابر للضرر، وذلك بحسب كل حالة وما يكتنفها من ظروف وملابسات؛ فإن لجنة الاستئناف ترى أن التعويض الجابر للضرر يكون من خلال النظر إلى سعر الاكتتاب في السهم خلال مرحلة الاكتتاب (سعر الطرح) ومقارنته بمتوسط سعر السهم خلال الفترة من أول يوم تداول لتلك الأسهم حتى تاريخ إعادة مبلغ الاكتتاب في حقوق الأولوية في حساب المدعي، والفارق يتم ضربه في عدد الأسهم المراد الاكتتاب بها، مطروحاً منه قيمة التعويض للمساهمين الذين لم يمارسوا حقهم في الاكتتاب في أسهم حقوق الأولوية والتي حصل عليها نتيجة عدم الاكتتاب، والفارق هو مبلغ التعويض، وبتطبيق ذلك تبيَّن الآتي:

سعر طرح السهم خلال مرحلة الاكتتاب	10
متوسط سعر السهم خلال الفترة من تاريخ أول يوم تداول حتى تاريخ إيداع قيمة الاكتتاب في الحقوق	33.38
الفرق بين سعر الطرح ومتوسط سعر السهم خلال الفترة	23.38
عدد الأسهم المراد الاكتتاب بها	1,276
حاصل ضرب الفارق بين سعر الطرح ومتوسط سعر السهم خلال الفترة × عدد الأسهم المراد الاكتتاب بها	29,832.88

قيمة التعويض للمساهمين الذين لم يمارسوا حقهم في الاكتتاب في أسهم حقوق الأولوية	20,985.20
إجمالي التعويض	**8,847.68**

وحيث إن الشركة المدعى عليها لم تستأنف، وحيث إن المستقر عليه قضاءً ألا يضارّ المستأنف باستئنافه، الأمر الذي تنتهي معه لجنة الاستئناف إلى تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من أن إجمالي مبلغ التعويض المستحق للمدعي هو مبلغ قدره (8,975.46) ثمانية آلاف وتسعمائة وخمسة وسبعون ريالاً وست وأربعون هللة.

أما ما أورده المدعي في مذكرته الاستئنافية، فلم ترَ فيه لجنة الاستئناف ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4352/ل/د2/2023م لعام 1444هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل
"أولاً: إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع إلى المدعي مبلغاً قدره ثمانية آلاف وتسعمائة وخمسة وسبعون ريال وستة وأربعون هللة (8,975.46). ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".